نفقة الزوجة
في التشريع الإسلامي

بقلم د/عبدالقادر سليماني

بسم الله الرحمن الرحيم .

الحمد لله، والصلاة والسلام على محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد :

فإن نفقة الزوجة حق أصيل من حقوقها الواجبة على زوجها، وذلك بسبب عقد الزواج .

وإذا رجعنا إلى أهل الجاهلية، قبل الإسلام، نجدهم أنهم كانوا محكومين لأنظمة عرفية جاهلية يسودها تحكم الأقوياء بالضعفاء والأغنياء بالفقراء، والرجال بالنساء، والأزواج بالزوجات، وكانت الأسرة لدى الجاهليين تخضع لأحكام جائرة بالنسبة للزوجات، منها ما يتعلق بموضوع الإنفاق عليهن، وبخاصة في أحوال الطلاق والشقاق، ولذا عني الإسلام بتنظيم هذا الجانب، إضافة إلى الجوانب الأسرية الأخرى، ووجهت مصادر التربية الإسلامية المسلمين إليها، وذلك لأهمية ذلك الدور في بناء الأسرة المسلمة، واستقرارها وديمومتها، وزرع الأمان والطمأنينة في نفوس أفرادها.

والباحث يجد في آيات القرآن الكريم، ونصوص السنة النبوية، وفروع أحكام الفقه الإسلامي الكثير من الأحكام والآداب التي ينبغي تربية المسلمين عليها بالنسبة للإنفاق على الزوجة .

وفي الشريعة الإسلامية نفقة الزوجة حق أصيل من حقوقها الواجبة على زوجها بسبب عقد الزواج .

والكلام عن نفقة الزوجة في أربع مسائل :

أولا: معنى النفقة وأنواعها .

ثانيا: مشروعيتها .

ثالثا: شروط وجوبها .

رابعا: التربية على الإنفاق على الزوجة .

أولا: تعريف النفقة :

لغة: تشتمل مادة (نفق) على حروف النون والفاء والقاف، وفي مختار **الصحاح:** نفقت الدابة ماتت، ونفق البيع ينفق بالضم نفاقاً، أي راج، والنفاق بالكسر فعل المنافق، وأنفق الرجل افتقر وذهب ماله ومنه قوله تعالى " إذل لأمسكتم خشية الإنفاق "، وأنفق الدراهم من النفقة، والنفق بفتحتين سرب في الأرض له مخلص إلى مكان [1] .

وفي اصطلاح الفقهاء :

اختلفت آراء الفقهاء – رحمهم الله – في تعريف النفقة، لكن لعل أقربها إلى الصواب ما ذكره علماء الحنابلة، وهي أن النفقة: "كفاية من يمونه خبزاً وأُدماً وكسوة وسكنى وتوابعها "[2].

فهي كفاية من يمونه من الطعام والكسوة والسكنى، وعرفا هي الطعام، والطعام: يشمل الخبز والأدم والشرب، والكسوة: السترة والغطاء،

والسكنى: تشمل البيت ومتاعه ومرافقه من ثمن الماء ودهن المصباح وآلة التنظيف والخدمة ونحوها بحسب العرف .

العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي:

بالنظر إلى المعنى اللغوي والاصطلاحي للنفقة، فيظهر بينهما عموم وخصوص، فاللغوي عام في الإخراج، والمعنى الاصطلاحي خاص بإخراج كفاية من يمونه في حال الحياة، لذا فيكون التعريف الاصطلاحي للنفقة أخص من التعريف اللغوي.

ثانيا: مشروعيتها .

اتفق الفقهاء على وجوب النفقة للزوجة مسلمة كانت أم من أهل الكتاب بنكاح صحيح، فإذا تبين فساد الزواج وبطلانه رجع الزوج على المرأة بما أخذته من النفقة، وثبت وجوبها النفقة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أما القرآن الكريم :

-قال الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾[3].

أمر الله – عز وجل – بنفقة وسكنى المطلقة المعتمدة، فيجب لمن هي في صلب النكاح بطريق الأولى[4].

-وقال الله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[5].

-وقال الله تعالى : ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾[6] .

فرض الله تعالى فرائض للزوجات وما ملكت الأيمان، ومن تلك الفرائض النفقة[7].

-وقال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[8].

خص الله تعالى وجوب النفقة في حالة الولادة وهي تتشاغل بولدها عن استمتاع الزوج، ليكون ذلك أدل على وجوبها عليه في حال استمتاعه بها"[9].

وأما السنة :

-قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لهند بنت عتبة: "**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**". متفق عليه من حديث عائشة، البخاري (ح:2097، 769/2)، مسلم(ح:1714، 1338/3) .

-وعن حكيم بن معاوية القشيري، عن أبيه، قال: قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال" "**تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت**"[10].

-وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف" مسلم (ح:1218، 886/2) .

وأما الإجماع: فقد اتفق أهل العلم – رحمه الله تعالى – على وجوب نفقة الزوجات على أزواجهن البالغين إلا الناشز منهن، والممتنعة عن الطاعة، أو من حبس زوجها بدعوى منها"[11].

وأما المعقول :

أن الزوجة محبوسة المنافع عليه، بمقتضى عقد الزواج، وممنوعة من التصرف والإكتساب لتفرغها لحقه، فوجب عليه مؤنتها من طعام وكسوة وسكنى، لقول – صلى الله عليه وسلم –: "**الخراج بالضمان**"[12] كالعبد الموقوف على خدمة السيد، وكما يلزم الإمام في بيت المال نفقات أهل النفير، لاحتباس نفوسهم على الجهاد (13).

ثالثا: شروط وجوب النفقة :

أولا: يشترط لوجوب نفقة الزوجة على زوجها، عند **الجمهور**، ما يأتي:

1-أن يكون عقد زواجهما صحيحاً.

فإذا كان عقد النكاح فاسداً كالعقد بلا شهود، أو كان باطلاً كالعقد على المجوسية والمرتدة ومن لا دين لها، لم تجب النفقة لها على العاقد مطلقاً؛ لأن سبب وجوب نفقة الزوجة على زوجها عامة الاحتباس، ولا احتباس على المعقود عليها فاسداً، أو باطلاً، لوجوب التفرق عليهما، فلا تجب النفقة لها عليه لذلك.

وهذا الشرط محل اتفاق بين أهل العلم[14].

2-أن تسلم المرأة نفسها لزوجها أو وليها.

وذلك لأن مقصود النكاح لا يتم إلا بالتسليم، ويحصل ذلك بأن تصرح أو يصرح الولي باستعدادهما للتسليم، أو أن يظهروا بما يجري به العرف.

وكذا أن يطلب الزوج التسلم بدون ممانعة، أما إذا رضي الزوج ببقاء الزوجة عند أهلها فهذا في حكم التسلم، لأن فوت حقه في الاحتباس باختياره.

أما لو تساكتا، ومضت مدة معتبرة أو امتنعت الزوجة أو الولي من التسليم، فلا تجب لها النفقة، والدليل هو فعل الرسول – صلى الله عليه وسلم – في قصة عائشة فإنه عقد عليها لسبع سنين وبنى بها لتسع و بقيت في بيت أبيها و لم يدفع نفقة ما مضى.

3-أن يكون الرجل والمرأة من أهل الاستمتاع.

والمعنى بأن يكون الرجل ممن يطأ مثله عادة، وكون المرأة ممن يوطأ مثلها عادة.

فإذا كانت الصغيرة لا تقدر على المعاشرة الزوجية ولا إيناس الزوج أو القيام بمهام بيت الزوجية فهذه لا تستحق نفقة على زوجها.

وإن كانت تقدر على مصالح بيت الزوجية وإيناس الزوج وإمتاعه نفسياً، ولكن لا تقدر على إشباع رغبته الجنسية وجبت النفقة لها.

وبالأولى تجب النفقة لها لو كانت تقدر على إشباع رغبته الجنسية حيث لا فرق بينها وبين الكبيرة حينئذ.

هذا رأي أبي يوسف بن الحنفية[15] ورأي لبعض الشافعية[16] والحنابلة[17] والظاهرية[18] لأن الزوج بتسلمه للمرأة قد رضي بحقه ناقصاً

وهو الوطء والحق له، ثم إننا لا نسلم أن الاستمتاع مقصوراً بالوطء فقط، لتحققه فيما دون الوطء، فيمكن الاستئناس والسكن إليها وهذا قدر من الاستمتاع، وهو الراجح —إن شاء الله.

وأما إن كان الزوج صغيراً لا يصلح للمعاشرة الجنسية، فالصحيح من أقوال العلماء أن هذه المرأة لها النفقة، لأن المانع من كمال الاستمتاع ليس من جهتها بل من جهته، فيقاس على ما إذا كان كبيراً وسافر وتركها أو كان كبيراً ورضي ببقائها في بيت أهلها، فلا يمكنه الاستمتاع ومع ذلك عليه النفقة.

4-ألا يفوت حق الزوج في احتباس الزوجة من أجله إلا بمسوغ شرعي أو بسبب من جهته؛ لأن الاحتباس في الجملة حق للزوج، فإذا فات حقه فات ما يقابله وهو النفقة.

ثانيا: وأما عند **المالكية:** فقد اشترطوا شروطا قبل الدخول وشروطا بعد الدخول :

أما عن الشروط التي قبل الدخول فهي أربعة :

التمكين من الدخول، بأن تدعو المرأة زوجها بعد العقد إلى الدخول بها، أويدعوه وليها أووكيلها، فإن لم تحصل هذه الدعوة، أو امتنعت من الدخول لغير عذر، فلا نفقة لها .

أن تكون الزوجة مطيقة الوطء، فإن كانت صغيرة لا تصلح للدخول بها فلا نفقة لها، فإن دخل بها وهو بالغ، لزمته النفقة .

أن يكون الزوج بالغا، فلو كان الزوج صغيرا و لم يدخل، فلا نفقة لها، وإن دخل فلها النفقة .

ألا يكون أحد الزوجين مشرفا على الموت عند الدعوة إلى الدخول بها فإن كان في حالة النزع، فلا نفقة للزوجة، لعدم القدرة على الإستمتاع بها، فإن دخل ولو حال الإشراف على الهلاك فعليه النفقة .

وأما شروط وجوب النفقة بعد الدخول فهي اثنان :

-أن يكون الزوج موسرا، وهو الذي يقدر على النفقة بماله أوكسبه، فلو كان معسرا فلا نفقة عليه مدة إعساره .

-ألا تفوت الزوجة على زوجها حق الإحتباس بدون مسوغ شرعي: فلو فوتت ذلك بالنشوز، أي الخروج عن طاعة الزوج، فلا نفقة لها .

ما يترتب على شروط وجوب النفقة من مسائل :

1-لو امتنعت من تسليم نفسها، كما إذا امتنعت عن الانتقال إلى بيت الزوجية دون مبرر شرعي وقد دعاها الزوج، فإن كان لها مبرر شرعي في امتناعها فلا تعتبر ناشزاً، وبالتالي لا يسقط حقها في النفقة، وذلك كما لو كان امتناعها بسبب مطالبتها الزوج في دفع معجل صداقها، وكما لو كان بيت الزوجية مشغولاً بأناس يضرها ويؤذيها وجودهم معها فيه.

2-إذا امتنعت عن السفر والانتقال معه إلى بلد آخر اضطرته ظروف عمله إلى الانتقال إليه وكان مأمونا عليها.

أما لو كان سفره بقصد الإضرار بها والكيد لها فلا يعتبر امتناعها نشوزاً ومن ثم لا تسقط نفقتها.

3-إذا خرجت من بيته بلا أذن أو عذر شرعي، فإذا أذن لها وكان خروجها بسبب عذر يحتم ذلك لا تكون ناشزاً ولا تسقط نفقتها.

4-إذا فات حق الزوج بسبب من جهته، كأن يسافر فيتركها، فتجب لها النفقـــة، فكأن الزوج تنازل عن حقه.

قال العلامة ابن سعدي رحمه الله :

"والصحيح وجوب النفقة لكل زوجة غير ناشز - حتى الصغيرة والمسافرة لحاجتها بإذنه ونحوهما - لأن الأصل وجوب النفقة لكل زوجة، كما تجب بقة أحكام الزوجية، ولا نسلم أن النفقة علتها إمكان التمكين فقط، بل العلة الأصيلة كونها زوجة غير ناشز، ويؤيد هذا وجوب النفقة على الزوج الصغير، وللزوجة المريضة، والحائض، المحرمة، ونحوهن، مع أن التمكين من الوطءِ غير ممكن حساً أو شرعاً. والله أعلم"[19].

رابعا: التربية على الإنفاق على الزوجة .

1-تربية الأزواج على عدم المن والأذى لإنفاقهم على زوجاتهم :

لأن الإسلام الذي يربي المسلمين على أن من آداب الإنفاق والتصدق التطوعي عدمَ إتباع ذلك بالمن والأذى، وعدم القيام به رياء ونفاقا، وعدم تأديته مع كراهية في النفس بقوله تعالى: (الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون، قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى والله غني حليم، يا أيها الذين آمنوا لا تُبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كالذي ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر..) البقرة (262-264) - لا شك أن الإسلام يربى الأزواج على التأدب بهذه الآداب عند إنفاقهم على أزواجهم لأنه من أنواع الأنفاق الواجب تأديته عبادة من العبادات التي ينبغي أن تؤدى إخلاصاً لله دون رياء وطواعية دون إكراه، وبطيب نفس دون كراهية، وبسماحة نفس دون من أو أذى.

2-تربية الأزواج على أن النفقة الواجبة تشمل كل ما يسد الحاجات الأساسية للزوجة:

يقول صاحب (المغني) في هذا: "إن المرأة إذا سلمت نفسها إلى الزوج على الوجه الواجب عليها، فلها عليه جميع حاجتها من مأكول ومشروب وملبوس وسكن"، ويعبر بعض الفقهاء عن هذا بقولهم " على الزوج نفقة زوجته ما لا غناء بها عنه، وكسوتها."

3-تربية الزوج على أن يكون الإنفاق بالمعروف :

ويقصد بالمعروف عند الفقهاء (الكفاية)، أو (المتعارف عليه في بلدها عند مثيلاتها، يقول ابن كثير في تفسيره "وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف" البقرة (233): " أي على والد الطفل نفقةُ الوالدات، وكسوتُهنّ بالمعروف، أي بما جرت به عادة أمثالهن في بلدهن، من غير إسراف وإقتار، بحُسب قدرته؛ في يساره، وتوسطه وإقتاره"، ولذا فليس للزوج الموسر أن يقتر في الإنفاق على زوجته، وليس لزوجة المعسر أن تطالبه ما فوق طاقته، لقوله تعالى : ﴿ **لينفق ذو سعة من سعته، ومن قُدر عليه رزقُه، فلينفق مما آتاه الله، لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها، سيجعل الله من بعد عسر يسرا** ﴾ الطلاق (7).

4-تربية الزوج على الخوف من الوقوع في الإثم ومعصية الله لإمساكه الأنفاق على زوجه أو لإنفاقه في غير معروف:

جاء في مسند الإمام أحمد (ح:6495، 160/2) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت**) ورواه مسلم في صحيحه (ح:996، 692/2) بمعناه قال :" **كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملكُ قوتَه** "، وذلك لأن في ترك هذا الإنفاق الواجب مخالفة لله وتعدياً لحدوده، ولذا أباح الإسلام

للزوجة في هذا الحال أن تأخذ من مال زوجها دون معرفته أو إذنه، وذلك لقول رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لهند (**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**)، حين قالت له:إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي"، متفق عليه .

5–تربية الزوج على عدم الخوف من الفقر بسبب الإنفاق على الزوجة:

وهذا تطبيق لمفهوم عقدي عند المسلمين، وهو أن الرزق من عند الله، وأنه تعالى هو الذي يبسط الرزق لمن يشاء، ويقدره لمن يشاء من عباده، ولذا فليس للمسلم أن يخاف الفقر أو الحاجة في التصدق أو الإنفاق التطوعي أو المفروض، ويؤكد ذلك المفهوم قوله تعالى ﴿ **قل إن ربي يبسط الرزق لمن يشاء من عباده، ويقْدِر له وما أنفقتم من شيء فهو يُخلِفُهُ، وهو خير الرازقين**﴾سبأ (36) .

6–تربية الزوج على أن الإنفاق على الزوجة سبيل إلى كسب الثواب والأجر عند الله:

روى الشيخان من حديث سعد بن أبي وقاص أن مما قاله رسول الله– صلى الله عليه وسلم (**وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أُجرت بها، حتى ما تجعلُ في فيّ امرأتك**)، البخاري (ح:56، 30/1) ومسلم (ح:1628، 1250/3) وروي من حديث أبي مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيضا: "**إذا أنفق الرجل على أهله نفقة يحتسبها فهي له صدقة** "، البخاري (ح:55، 30/1)، ومسلم (ح:1002،995/2).

7–تربية الزوج على أن الإنفاق على الزوجة والأهل من أفضل أنواع الإنفاق، وأعظمها أجراً :

روى الإمام مسلم في صحيحه (ح:994، 691/2) من حديث ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " **أفضل دينار ينفقه الرجل، دينار ينفقه على عياله، ودينار ينفقه على دابته في سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله**" وروى مسلم (ح:995، 692/2) -أيضا- من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم- قال: (**دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك** " .

وختاماً، فإن كل هذه الأحكام تجعل فلسفة نظام الأسرة في الإسلام فلسفة قائمة على الأخلاق والدين ومراعاة الأحوال المعيشية بجميع أبعادها كي يقطف المجتمع المسلم الثمار المرجوّة من تطبيق تعاليم الدين الحنيف .

الفهرسة .

1-[مختار الصحاح (نفق) ص: 552] .

2-المبدع 185/8، كشاف القناع 460/5، الروض الندي 432/1.

3-سورة الطلاق: الآية (6)

4-المبدع 186/8

5-سورة الطلاق: الآية (7)

6-سورة الأحزاب: الآية (50)

7-الحاوي الكبير 4/15

8-سورة البقرة، الآية 233.

9-الحاوي الكبير 4/15

10-رواه الإمام احمد في مسنده، انظر: الفتح الرباني، كتاب النكاح، أبواب حقوق الزوجين 231/16 (258)، وكتاب النفقـــات، باب: وجوب

نفقة الزوجة باعتبار حال الزوج وأنها مقدمة على الأقارب وثواب الزوج عليها 57/17 (26)، ورواه أبو داوود في سننه، كتاب النكاح، باب: في حق المرأة على زوجها 244/2 0 245 (2/42)، ورواه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب: حق المرأة على الزوج 341/1 (1855) ورواه ابن حبان، انظر، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، باب معاشرة الزوجين 188/6 (4163)، والحاكم في المستدرك 187/2، 188، والبيهقي في السنن الكبرى 295/7، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وقال الألباني: حديث صحيح (إرواء الغليل 98/7).

11-ينظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم 119/1، بدائع الصنائع 16/4، الهداية 39/2، بداية المجتهد 86/2، الفواكه الدواني 2،104، نهاية المحتاج 187/7، المغني 156/8، العدة شرح العمدة ص398، المملى 88/10.

12-رواه الإمام أحمد في المستند 60/6، 183، 237، 269، ورواه أبو داود في البيوع، باب: فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً 284/3 (3508)، والإمام الترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب: ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً 422/4 (1303) والنسائي في البيوع، باب: الخراج بالضمان 254/7، 255، وابن ماجه في التجارات، باب: الخراج بالضمان 23/2 (2261)، والحاكم في المستدرك 15/2 والدارقطني في سننه 53/3 (213)، والشافعي في مستنده 438/9، والطيالي في مسنده (14641) وقال الترمذي: "حديث صحيح غريب" وقال الألباني رحمه الله: حديث حسن (إرواء الغليل 158/5).

13-ينظر: بدائع الصنائع 16/4، الحاوي الكبير 7/15.

14-المبسوط 113/5 مثنى المحتاج 3/ 438، المغني 960/8.

15-بدائع الصنائع 20/4.

16-مغني المحتاج 438/3.

17-المغني 8/

18-المحلى 88/7

19-المختارات الجلية من المسائل الفقهية، تأليف العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ص 137.